قرار محكمة النقض

رقم 457

الصادر بتاريخ 03نونبر 2020

في الملف المدني رقم 2018/6/1/33

حكم بالإفراغ للمطل – أملاك حبسية – استئنافه – لا (المادة 93 من مدونة الأوقاف).

تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في التراعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية دون تمييز في ذلك بين طلب استيفاء الكراء وطلب الإفراغ للمطل. وبالتالي لا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2012/11/14 قدم "و.أ.و.ش.ا" النائب عنه "ن.ا" فاس **مقالا** إلى المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أن المدعى عليه "ع.خ" يكتري من الناظر المذكور شقة رقم 13 الكائنة ب "..." فاس الجديد بسومة شهرية قدرها 900 درهم توقف عن أدائها منذ فاتح يوليوز 2006 إلى متم شتنبر 2012.

رغم إنذاره وتوصله بتاريخ 2012/5/25 طالبا أداء ما مجموعه 67.500,00 درهم كراء المدة المشار إليها وتعويض قدره 6750,00 درهم وإفراغه هو ومن يقوم مقامه من محل التراع. واجاب المدعى عليه أن المدة المطلوبة طالها التقادم وبتاريخ 2013/6/20 أصدرت المحكمة حكمها عدد 3248 في الملف رقم 12/1303/5341 وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف في شقه المتعلق بالإفراغ وعدم قبوله فيما يتعلق بالأداء وبإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض **من طرف المستأنف عليه بخرق مدونة الأوقاف** ذلك أن الأحكام التي تصدر لفائدة الطاعن لا يمكن للمكتري الطعن فيها بالاستئناف طبقا للمادة 93 من المدونة المذكورة التي عوضت الأحكام الواردة بالشرط الثالث عشر من ظهير 1913/7/21.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه: (أن الاستئناف روعيت فيه شروط قبوله ما عدا الشق المتعلق بالأداء والتعويض لكون الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في التراعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها

بالاستئناف عملا بمقتضيات المادة 93 من مدونة "الأوقاف ") في حين أنه بمقتضى المادة المذكورة: "تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف". وبذلك فإن الأحكام الصادرة في النزاعات المترتبة عن الأملاك الحبسية تكون نهائية وغير قابلة للطعن بالاستئناف و لم يرد بهذه المقتضيات تمييز بين طلب استيفاء الكراء وطلب الإفراغ للمطل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الحكم بالإفراغ على المطلوب من المحل المدعى فيه قابلا للاستئناف جاء استنتاجها مخالفا للمادة 93 المذكورة وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: المصطفى لزرق رئيس الغرفة **رئيسا**. والمستشارين: عبد الحكيم العلام عضوا **مقررا**. ومحمد لكحل، وصلاح الدين طيوبي ومحمد العربي مومن **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الله ابلق وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة وفاء سليطان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض